

وزارة الزراعة

قرار وزارى

رقم ٢٠١٠/٢١

بحظر استيراد الطيور الحية من جمهورية الهند

استنادا إلى قانون الحجر البيطرى الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٤/٤٥ ،
والى اللائحة التنفيذية لقانون الحجر البيطرى الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٢٠٠٨/١٠٧ ،
والى توصية الجهة البيطرية المختصة بشأن حظر استيراد الطيور الحية من جمهورية
الهند ، وحظر استيراد منتجات الطيور الحية ومشتقاتها ومخلفاتها من إقليم البنغال
بجمهورية الهند ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى : يحظر استيراد الطيور الحية من جمهورية الهند ، كما يحظر استيراد
منتجات الطيور الحية ومشتقاتها ومخلفاتها من إقليم البنغال بذات
الجمهورية ، وذلك لحين زوال سبب الحظر وصدور قرار بهذا الشأن .
المادة الثانية : مع عدم الإخلال بشروط الاستيراد المنصوص عليها فى قانون
الحجر البيطرى ولائحته التنفيذية المشار إليهما يشترط لاستيراد
منتجات الطيور الحية ومشتقاتها ومخلفاتها من جمهورية الهند